

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٧٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، طلبت إلى اللجنة أن تستكمل ، في دورتها العشرين ، العمل بصدد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية^(٢٦) ، وقررت أن تنظر في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثانية والأربعين بغية اعتياده أو اتخاذ إجراء آخر مناسب ،

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العشرين^(٢٧) ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن يتاح للحكومات الوقت الكافي لدراسة مشروع الاتفاقية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ؛

٣ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية بهدف اعتياده في تلك الدورة ، وأن تنشئ لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقاً عاملاً يجتمع لفترة أقصاها أسبوعان في بداية الدورة لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٤/٤٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون والدبلوماسيون والقنصليون ، وكذلك البعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في

(د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٢٤) ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود لتعزيز اعتماد واستخدام النصوص المنبثقة عن أعمال اللجنة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقيات ؛

١١ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة في تنظيم برنامج عمل اللجنة وتنفيذه ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ، في حدود الموارد الموجودة ، لتزويد اللجنة بما يكفي من دعم الأمانة الفنية .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٣/٤٢ - مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بهدف تشجيع التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاختلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في المسائل المتصلة بالتجارة الدولية تشكل إحدى العقبات التي تعترض تنمية التجارة العالمية ،

وإذ تدرك أن اللجنة قررت ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٧١ ، الشروع في العمل الموجه نحو إعداد قواعد موحدة تنطبق على صك خاص قابل للتداول يستخدم بصورة اختيارية في المعاملات الدولية ، بغية التغلب على الاختلافات الناشئة عن وجود نظامين رئيسيين للقانون المنظم للصكوك القابلة للتداول^(٢٥) ،

(٢٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٨ .

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8417) ، الفصل الثالث ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، المرفق الأول .

(٢٧) Add. 1-5 و A/42/485 .